ثم قص الاظفار وسنته للمستيقظ غسل يديه الى الرسغين ثلاثا
قبل ادخالهما الاناء بهذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء
وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا هو الصحيح وكيفية الغسل
انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على يده اليمنى
ويغسلها ثلاثا ثم يصب بيمنه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا
لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا
وان لم يكن معه يدخل اصابعه اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف
ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل كذا ثلاثا
ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه الصلوة والسلام
فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا
ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل
على الادخال بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة
اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره
فرض والتسمية اي تسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة والاستنشاق
بمياه وانما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان المسنون التثليث
بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما
خلافا للشافعي رح فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق
بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية والاصابع وتثليث
الغسل ومسح كل الرأس مرة خلافا للشافعي رح فان عنده تثليث المسح
سنة وقد اورد الترمذي رح في جامعه ان عليا رض توضأ
فغسل اعضاءه ثلاثا ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا والاذنين بمائه اي بماء
الرأس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده والنية

والنية والترتيب نص عليه اي الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما
فرضان عنده اما النية فلقوله عم الاعمال بالنيات وجوابنا ان
الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل
الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر
الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد
بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب يصدق الكلام
فلا دلالة له على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يأتي في جميع العبادات
فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان المتمسك
في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا يقدر الثواب لكن
المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون
لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس
عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب
انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم
تشرع الا عبادة فبقي صحته بمعنى انه مفتاح الصلوة كما في ساير الشروط
كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها
واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم فيفرض تقديم
غسل الوجه ويفرض الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي
خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع
فلا دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم فمتى استدل المجتهد بهذه
الآية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال
بلا دليل وتمسك بعد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال
بقوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء
مرتبا فيفرض الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه عم توضأ